ولاية محكمة العدل الدولية

Jurisdiction of the International Court of Justice

مازن سلمان عناد الزغير

الأستاذ الدكتور كميل حبيب

المستخلص:

تعد محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضـــائي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة والتي تقوم بالفصـــل بالمنازعات القانونية وإعطاء الآراء الاستشـارية عند مباشرتها لوظيفتها. وتسهم في إحلال السلم والامن الدوليين مع بقية أجهزة الأمم المتحدة وفي هذا البحث ســـوف نتناول ولاية المحكمة بنوعيها الولاية الاختيارية وهي الأصـــل والولاية الاجبارية باعتبارها الاستثناء ومن ثم سوف نبين أهمية الآراء الاستشارية التي تعطيها محكمة العدل الدولية محكمة على الرغم من عدم الزاميتها لكنها تحظى باحترام قانوني كبير يصـل محلة الالتزام القانوني بها نتيجة ما تعطيه من اراء تكون مسار العلاقات الدولية.

Abstract:

The International Court of Justice (ICJ) is the principal judicial organ of the United Nations, adjudicating legal disputes and giving advisory opinions in the course of its work. Along with other UN bodies, it contributes to the maintenance of international peace and security. This study will examine the Court's two types of jurisdiction: optional jurisdiction, which is the default, and compulsory jurisdiction, which is the exception. We will then demonstrate the importance of the advisory opinions issued by the International Court of Justice. Although they are not binding, they enjoy great legal respect, reaching the level of legal obligation, as a result of the opinions they issue that shape the course of international relations.

المبحث الأول: ولاية محكمة العدل الدولية

الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية القضائي، اختصاص اختياريا قائما على رضا الأطراف المتنازعة في عرض النزاع على المحكمة والفصل فيه. اذ ليس من حق أحد الأطراف المتنازعة عرضه على المحكمة دون موافقة الطرف الاخر. وهذا يتم استنادا الى مبدأ أساسي يحكم المنازعات الدولية ، انتقل الى القانون الدولي المعاصر ، عن أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي ، يتعلق بالرضا المسبق للأطراف المتنازعة باللجوء الى المحكمة وفقا لاتفاق خاص بينهم [١] قوامه ان الدول ذات سيادة ولها الحق الكامل في اختيار الطريقة المناسبة لها في حل نزاعاتها [٢].

فحق التقاضي في المجال الدولي هو خيار متاحا للدول للتسوية السلمية فيما بينها، ولا يمكن ان يصبح الزاما او اجبارا عليها الا إذا أعلنت مسبقا عن قبولها لذلك، فلا يزال القضاء الدولي يعيش تحت وطأة الأفكار التقليدية للقانون الدولي والمتعلقة بالحرص على سيادة الدول واستقلالها ، فهو لم يصل الى الان ما وصل اليه القضاء الوطني من حيث درجة الارتقاء وعرض النزاع على القضاء بغض النظر عن موافقة الطرف الاخر [٣].

اما إذا لم يكن هنالك قبول من جميع الأطراف استحال عرض النزاع على المحكمة وفق ما اشارت اليه المادة (٣٦ \١) من النظام الأساس للمحكمة. كما ان الاختصاص الالزامي للمحكمة أيضا هو الاخر لا يمكن القول به بدون رضا الطرف الاخر فهي غير ملزمة بعرض نزاعاتها على المحكمة أيضا بدون قبولها الصريح والارادي [٤].

كما يجب ان يكون هنالك نزاع بين الطرفين المتقاضيين كشرط أساسي لقبول الدعوى امام محكمة العدل لدولية وعل الرغم من عدم النص عليه بطريقة مباشرة في النظام الأساس الا ان وجوده امر ضروري لابد منه، لكن في البداية يجب معرفة ما هو المقصود بالنزاع؟ ومتي يكون الاختلاف في موضوع معين ممكن ان يقال عنه نزاعا يجب ان يخضع للتسوية القضائية، وان هذا الامر في بعض الأحيان يشوبه نوع من التعقيد وخاصة إذا تداخلت معه عوامل سياسية وقد بينت محكمة العدل الدولية ان النزاع هو ((اختلاف في وجهات النظر في مسائل الواقع والقانون، او تناقض في المصالح، او تعارض في وجهات النظر القانونية)) وقد تم بيان ذلك في قضية

---

[١]) عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠٣ ، ص٢٣.

[٢]) د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار القنديل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط١،٢٠١١، ص ٣١٦.

[٣]) عز الدين الطيب ادم، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٤]) د. محمد سعيد الدقاق، سلطة المحكمة الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،١٩٧٧، ص ١٥ – ١٦.

(مافروماتيس) ، ففي قضية جنوب افريقيا ذهبت المحكمة لا يكفي فقط الادعاء بوجود نزاع بين الطرفين ولا مجرد انكار وجوده لعدم عرضه على المحكمة ، ولكن يجب ان يكون ما يدعيه الطرف الأول يخالف تماما ما يدعيه الطرف الثاني ، وهذا يعني انه يجب ان يكون هنالك نزاعا حقيقيا يعد الدافع الأساسي لإقامة الدعوى امام محكمة العدل الدولية [٥] .كما ان القاضي (فتزموريس) قد بين في قضية الكاميرون الشمالي وفي الراي الانفرادي له قد وضع معيارا للتفرقة بين ما يمكن اعتباره نزاعا حقيقيا وما يمكن القول عنه انه اختلاف في وجهات النظر، وقد أوضح من وجهة نظره هو ان النزاع القانوني عندما يكون القرار الصادر عن المحكمة في النزاع المعروض على المحكمة ما شانه ان يؤثر في المصالح والعلاقات القانونية بين الأطراف.

والواضح لنا ان محكمة العدل الدولية هي وحدها المسئولة عن تحديد مدى توافر النزاع بين الأطراف الذي يعدا شرطا أساسيا لقبول الدعوى يؤدي توافره الى ممارسة المحكمة لاختصاصاتها الأخرى في النزاع المعروض عليها.

وسوف يتم بيان كل من الولاية الاختيارية والولاية الاجبارية في مطلبين أساسيين، الأول خصص للولاية الاختيارية والثاني للولاية الاجبارية:

المطلب الأول: الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية

تتخذ الولاية الاختيارية صورة اتفاق وتراضي بين الأطراف المعنية لعرض النزاع على المحكمة وهذا يعد شرطا اوليا لولايتها، اذ ليس من حق احد الأطراف في النزاع ان يعرضه دون موافقة الطرف الثاني او الأطراف الأخرى[٦]. وهذا ما يتصف به القضاء الدولي بصفة عامة الذي يميزه عن القضاء الداخلي صاحب الولاية الاجبارية، الذي تكون له ولاية النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما قد يستثنى منها بنص خاص [٧].

وهذا القبول بعرض النزاع قد يكون قبل او بعد وقوعه وهذا ما اشرت اليه المادة (١\٣٦) من النظام الأساس والتي نصت ((تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف اليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات النافذة). ولا يشترط في هذا الاتفاق ان يكون مكتوبا او صريحا اذ انه ممكن ان يتم

---

[٥]) د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسئولية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٢١.

[٦]) خالد إبراهيم سليمان، اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ،ص ٥٩.

[٧]) انظر المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

الاستدلال اليه بشكل ضمني [٨]. مثال ذلك ان عرض النزاع على المحكمة يفترض فيه التراضي بين الطرفين على ذلك وهو ما يشكل الاعتراف الضمني باختصاص المحكمة[٩].

اذ تستطيع الدول الأطراف في نزاع معين ان تتفق فيما بينها على إحالة النزاع الحادث بينهم الى المحكمة كما هو الحال في حالة جزر (مانكير واكراهو بين فرنسا والمملكة المتحدة) والمتعلق بين الدولتين حول السيادة على الجزر المذكورة وعلى ضوء ذلك اتفقت الدولتان على إحالة النزاع بينهما الى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص.

وقد تكون بناء على طلب كتابي يرسل الى مسجل المحكمة كما سنبينه لاحقا وفي كلتا الحالتين يجب ان يتم بيان موضوع لنزاع بشكل محدد وأسماء الدول المتنازعة وفقا لما تمت الإشارة اليه في المادة (١\٤٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والمادة (٣٩) من اللائحة الخاصة بها. والملاحظ اليوم ان معظم المنازعات التي عرضت امام محكمة العدل الدولية قد عرضت بموجب اتفاقات خاصة ولا سيما في منازعات الحدود مثال ذلك النزاع الحدودي بين تونس والجماهيرية العربية الليبية في ١٠ حزيران من عام ١٩٧٧لاحالة قضية الجرف القاري بين البلدين الى محكمة العدل الدولية وقد تم ابلاغ مسجل محكمة العدل الدولية بذلك الاتفاق في الأول من كانون الأول من عام ١٩٧٨، وكذلك الاتفاق المعقود بين هندوراس والسلفادور في ٢٤ أيار من عام ١٩٨٤ والمتعلق بالحدود بينهما وتم فعلا احالة النزاع وإبلاغ مسجل محكمة العدل الدولية بذلك وقد تم اصدار الحكم فيها بتاريخ ١٣ أيلول عام ١٩٩٠.

وان اختصاص المحكمة هنا يشمل كافة المسائل المعروضة امامها سواء كانت ذات طبيعة قانونية ام سياسية كما انه يجب ان يتم استنفاذ الحلول السياسية والدبلوماسية قبل عرضها على المحكمة الا ان هذا لا يعد من شروط انعقاد ولاية المحكمة اذ يترك ذلك لإرادة الأطراف [١٠].

لذلك اشترط على المحكمة عند الفصل في المنازعات الدولية عند ممارسة اختصاصها الاختياري [١١] عدة شروط وهي:

- "ان تكون لديها موافقة كتابية من أطراف النزاع معا على إحالة القضية الى محكمة العدل الدولية، ويجب اخطار المحكمة رسميا ما هو المطلوب منها ان تفصل فيه

---

[٨]) ريم صالح الزبن، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٠ ، ص ٣٢.

[٩]) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٤، ص ٤٤٢.

[١٠]) د. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط١، ٢٠١١ ، ص ٢٩.

[١١]) د. محمد وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١،٢٠٠٩، ص٢٩.

بالضبط. او ان يكون ضمنيا عندما يقبل أطراف النزاع ان تنظر المحكمة بشأن نزاعهم."

من خلال التمعن في هذا الشرط يتبين لنا ان هنالك مبدأ أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية التسوية القضائية والتحكيم الدولي ، اذ يجب ان يكون هنالك تراضي من قبل الأطراف في النزاع، يتضمن موافقتهم ، اذ يعد ذلك شرطا مسبقا للقبول لكي تتمكن المحكمة من النظر في النزاع والفصل فيه ، وهذا يعني انه لا يمكن اجبار طرف ما في نزاع ما للمثول امام القضاء الدولي دون رضاها [١٢] .

والسبب في ذلك كما بينا سابقا يتعلق بسيادة الدولة اذ ان السيادة تمنع أي دولة من التدخل في دولة أخرى او اية سلطة أخرى دون موافقتها [١٣] .او قد يكون بناء على القبول الضمني لاحد أطراف النزاع. اذ انه بالإمكان لدولة مدعية ان تقوم برفع دعوى بشكل مباشر امام محكمة العدل الدولية دون وجود اتفاق يتعلق بذلك مع الدولة المدعى عليها، وهنا يمكن للمحكمة ان تعقد الاختصاص لنفسها إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور والمثول امامها فضلا عن قبولها مناقشة موضوع النزاع من قبل المحكمة دون ان تعترض على ذلك، وهذا يفسر للمحكمة ان الدولة قد قبلت ضمنيا اختصاص المحكمة في موضوع النزاع المعروض عليها بصفة نهائية. وهنا لا تستطيع لن تتمكن من التراجع عن قبول اختصاص المحكمة بعد ذلك [١٤]

كما يمكن ان تمارس المحكمة اختصاصها الاختياري القائمة على حالة معينة وفق ما جرى عليه العمل القضائي والممارسة القضائية دون الحاجة الى وجود اتفاق مسبق بين طرفي النزاع، وذلك بناء على عدم اعتراض الطرف الأخر (المدعى عليه) في النزاع في الوقت المناسب بعد رفع الدعوى وذلك تطبيقا للمبدأ القضائي الشهير ((Forum Prorogatam)) الذي طبق في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨ وذلك عندما قامت المحكمة بتفسير الرسالة الألبانية الموجهة اليها وفيها تبين ((ترى المحكمة ان خطاب الحكومة الألبانية في ٢ تموز ١٩٤٧ يتضمن قبولا إداريا لا نزاع فيه لاختصاص المحكمة)) وهنا رات المحكمة ((ان الرسالة قاطعة الدلالة على قبول

[١٢]) د. احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٦.

[١٣]) د. محمد عزيز شكري، محكمة العدل العربية المرتقبة، مجلس شؤون عربية، العدد ٤، حزيران ١٩٨١،ص ١٦٨.

[١٤]) . بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، ٢٠١٣ ، ص١٤.

اختصاصها مما يعد قبولا صحيحا تبدد جميع المصاعب حول كل من مسألة مقبولية الطلب او قبول الولاية وذلك لعد اعتراض دولة المدعى عليها في الوقت المناسب)) [١٥].

كما يمكن ان تكون بناء على إحالة من مجلس الامن بناء على توصية في نزاع قانوني، عندما يقوم مجلس الامن بالتوصية الى أطراف النزاع بعرضه على محكمة العدل الدولية عندما يكون موضوعه قانونيا من اجل تسويته وهذا ما اشارت اليه المادة (٣\٣٦) من ميثاق هيئة الأمم لمتحدة التي نصت ((لمجلس الامن ان ويوصي في كل مرحلة من مراحل النزاع ذي الطبيعة المنصوص عليها في المادة ٣٣ او في الحالة من هذا النوع، باتباع التدابير والإجراءات المناسبة)). ومن المتفق عليه ان اختصاص محكمة العدل هو اختصاص اختياري يبنى على اتفاق الدول الأطراف في النزاع ، الا اننا نجد ان المادة (٣٦) من الميثاق قد أعطت الرخصة لمجلس الامن بان يوصي اطراف النزاع المعروض عليه بإحالته الى المحكمة ، وقد استخدم مجلس الامن هذه الرخصة في النزاع بين بريطانيا والبانيا في قضية مضيق كورفو في ٩ نيسان ١٩٤٧[١٦].

اذ اثار هذا النزاع بين طرفيه نقاشا طويلا متعلقا بموقف الطرفين من توصية مجلس الامن حول النزاع الدائر بينهما وما هي الطريقة الواجب اتباعها من قبل الطرفين في عرض النزاع على المحكمة، وجهة نظر بريطانيا قد بنيت على حجج مأخوذة من طريقة تفسيرها لميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساس للمحكمة مفادها انهم يجدون أنفسهم امام حالة جديدة من حالة الاختصاص الالزامي للمحكمة وبناء على ما استنتجنه هي قامت بعرض النزاع على المحكمة في صورة عريضة دعوى منفردة وسجلت في قلم محكمة لعدل الدولية في ٢٢ أيار من عام ١٩٤٧. اما وجهة نظر الحكومة الالبانية ان التوصية المقدمة من قبل مجلس الامن ليست لها قوة ملزمة ومن ثم لا يترتب عليها ان تكون أساس لاختصاص الزامي لمحكمة العدل الدولية، وذلك لان هذا الاختصاص وعلى وجه التحديد يتطلب صدور اعلان صريح من الدول الأطراف في النظام الأساس للمحكمة بالموافقة عليه وفق ما اشارت اليه المادة (٣\٣٦) من النظام الأساس للمحكمة. وبالتالي توصلت لحكومة الألبانية الى نتيجة مفادها ان الدعوى غير مقبولة بعد ان قامت بريطانيا بتقديمه عن طريف عريضة منفردة وهي بذلك تخالف المواد (١\٤٠ و١\٣٦) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الواجب اتباعها من قبل الحكومة البريطانية قبل عرض النزاع على المحكمة، اذ كان يطلب الامر ضرورة الاتفاق بينهما على الشروط الواجب اتباعها لتنفيذ توصية

[١٥]) د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦، ص٢٦.

[١٦]) عزالدين الطيب ادم، مرجع سابق. ص٢٥.

مجلس الامن بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[١٧] . والواضح ان حكم المحكمة قد بني في هذه القضية وفقا للتوصية التي تضمنها قرار مجلس الامن الخاص بعرض النزاع فورا على محكمة العدل الدولية والذي أشرنا اليه فيما سبق والذي تضمن ((مجلس الامن بعد دراسة التصريحات التي ادلى بها ممثلو المملكة المتحدة والبانيا بخصوص الخلاف القائم بينهما، بسبب حادث ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦الذي وقع في مضيق كورفو ..... يوصي حكومتي هاتين الدولتين بعرضه فورا على محكمة العدل الدولية، طبقا لأحكام النظام الأساس لهذه المحكمة)). وقبول الحكومة الألبانية لهذه التوصية بالإضافة الى تصرفات وسلوكيات الحكومة الألبانية بعد صدور التوصية كانت تدلل وبصورة قاطعة لا لبس فيها على قبول اختصاص المحكمة في نظر النزاع [١٨].

لذلك لم ترى المحكمة انه من الضروري البحث في مسألة اختصاص المحكمة وفق المادة (٣\٣٦) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الا انه هنالك سبعة من قضاة المحكمة الاتحادية قد بدى لهم ضرورة دراسة الأثر القانوني للراي الانفرادي للحكومة البريطانية بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا للمادة (٣\٣٦) من الميثاق وتوصلوا الى نتيجة مفادها ((بان هذا النص لا ينشئ حالة جديدة من حالات الاختصاص الالزامي للمحكمة وان مثل هذه التوصية حسب المعنى العادي المستقر لهذا التعبير ، لا تعد قرارا ملزما صادرا عن المجلس ، بل تتطلب اتفاق الدول الأطراف الموجهة اليها هذه التوصية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لعرض النزاع على المحكمة ، وهذه الإجراءات هي التي تعد قبولا لاختصاص المحكمة))[١٩]

ان حكم محكمة العدل الدولية في هذه الحالة وفق للراي الانفرادي لقضاة المحكمة قد انهى الجدال المتعلق بمسالة الاختصاص الالزامي المبني على المادة (٣\٣٦) من الميثاق ، الا انه هنالك بعض الآراء قد قيلت بخصوص ذلك في الرد على الرأي المنفرد للقضاة (ان هذا الراي المنفرد لا يختلف مع الأسباب التي بني عليها حكم المحكمة القاضي بثبوت اختصاصها في نظر النزاع ، ولكنه يقصد الإشارة الى ان المحكمة اغفلت دراسة مسألة قانونية هامة أثيرت امامها بخصوص الاختصاص الالزامي المؤسس على المادة (٣\٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، وان هذه المسألة كانت جديرة بان تسترعي نظر المحكمة لكي تقوم بأبداء رايها منها وذلك على خلاف ما ذهبت اليه المحكمة من عدم وجود مبرر لدراسة هذه المسألة ما دام ان قبول الحكومة الألبانية لاختصاصها ثابت بطريقة قاطعة ومن التصرفات التي تلت صدور توصية مجلس الامن)) الا

[١٧]) عز الدين الطيب ادم، مرجع سابق، ص ٢٦.
[١٨]) د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص٢١.
[١٩]) المرجع نفسه، ص ٣٢.

انه على الرغم من ذلك هنالك من يجد من فقهاء القانون الدولي العام ان المادة (٣٦) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد وجدت حالة من حالات الاختصاص الالزامي [٢٠].

المطلب الثاني: الولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية

لقد بينا عند دراسة الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية انه لا يمكن للمحكمة الدولية ان تنظر في نزاع ما يعرض عليها دون الحصول على الموافقة من الدولة المعنية بذلك أيا كان نوع هذه الموافقة سواء كانت كتابية او بطريقة ضمنية وفق ما بيناه سابقا، وذلك لأنه هذه الدول تمتلك السيادة التي تمكنها من حل منازعاتها بالطريقة التي تراها مناسبة لها بحرية تامة.

لذا يعد الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية استثناء من المبدأ الأصلي القائم على الولاية الاختيارية والذي بيناه فيما سبق وفق ما تضمنته المادة (٣٦) الفقرة (١) من النظام الأساس لمحكمة العدل.

ويرى الأستاذ ديبسون ان التفرقة بين هذين الاختصاصين تكاد تكون عديمة الجدوى الى الحد الذ يجعلها تنحصر في اللحظة التي يتم فيها حصول موافقة الأطراف عليه وذلك إذا حصلت هذه الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة فأننا نكون امام اختصاص اختياري وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقا قبل نشوء النزاع لفئة محددة من القضايا فأننا نكون حتما امام اختصاص الزامي للمحكمة. ويبدو ان حل الخلافات بين الدول سلميا في مجال القضاء الدولي أصبح من الخيارات التي تستطيع الأطراف المتنازعة اللجوء اليها بعد الاتفاق على ذلك ولا يمكن اجبارها عليه كما أسلفنا الا في حالة الا ان توافق او تصرح به مسبقا إذا كانت هي ترغب بذلك. ويبدو ان سبب ذلك بالإضافة الى رغبة الدول في الحفاظ على سيادتها واستقلالها يضاف اليها عدم قناعة الدول الكبرى بمحكمة العدل الدولية كجهة قادرة على حل المنازعات بين الدول المتنازعة سلميا على الرغم من ادعاءاتها المتكررة بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين علما انه سبق للجنة الخبراء القانونيين الذين كلفوا بوضع النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة اقترحوا ان يتضمن" الاخذ بقاعدة الاختصاص الإلزامي للمحكمة " الا ان هذا المقترح جوبه بالرفض من قبل فرنسا وانكلترا ، ثم تكرر بعد ذلك هذا الامر في مؤتمر سان فرانسيسكو اذ تقدمت الدول النامية بطلب يتضمن إضفاء الطابع الالزامي على اختصاص المحكمة لكنه رفض أيضا من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي [٢١].

[٢٠]) عز الدين الطيب ادم، مرجع سابق، ص ٢٧.
[٢١]) عز الدين ادم الطيب، مرجع سابق ، ٢٨

وعلى ضوء ذلك أصبح الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية بالمقارنة مع الاختصاص الاختياري قليل الأهمية باعتباره استثناء من القاعدة الاصلية في ولاية المحكمة، وهذا يبين ان لهذه المحكمة اختصاصا إلزاميا في حالات معينة كما كان موجودا في محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الاختصاص الالزامي ولا سيما في معاهدات السام المعقودة عام ١٩١٩، كما مارست هذه المحكمة هذا الاختصاص الالزامي أيضا في الأقاليم التي كانت موضوعة تحت الانتداب والمتعلقة بحماية الأقليات ومنظمة العمل الدولية [٢٢].

كما ثبت الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية وفقا لاتفاقيات دولية في حالات محددة مثال ذلك اتفاقية الوصايا على إقليم الكاميرون الشمالي واتفاقية مكافحة التميز العنصري لعام ١٩٦٥ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨ واتفاقية مكافحة الجرائم الدولية الخاصة بإلغاء الرق واستغلال الدعارة لعام ١٩٥٠.

ان هذه الولاية تتخذ عدة صور فقد تكون متمثلة في حالة اعلان يصدر من جانب دولة معينة بقبول اختصاص المحكمة النظر في المنازعات القانونية التي قد تحدث بينها وبين دولة أخرى تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه المنازعات أيضا. والتي ورد ذكرها في المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساس، والتي تمكن الدول الأطراف في هذا النظام من ان تصرح في أي وقت بانها وبذات تصريحها وبدون اتفاق خاص ان تقر للمحكمة بالولاية الاجبارية للنظر في جميع المنازعات القانونية التي قد تحدث بينها وبين دولة أخرى تقر هي أيضا بهذا الالتزام.

متى ما كانت هذه المنازعات هي منازعات قانونية تتعلق بإحدى المسائل الوارد ذكرها فيما يأتي:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- اية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

كما ان لدول ليست ملزمة بإصدار هذا الإعلان، لأنه متعلق بإرادة الدولة وتقديرها وحدها، وذلك لأنها مسألة اختيارية.

وقد تضمنت الفقرة (٣) من المادة (٦) والمتعلقة بالإعلان الاختياري للقبول بولاية المحكمة الاجبارية قد ضمنت هذا الإعلان بعدد من الضوابط والشروط اهما:

---

[٢٢]) عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ١٩.

- لا يكون لهذا الإعلان إثر فعلي الا في مواجهة الدول الأطراف في النظام الأساس للمحكمة والتي أيضا قد صرحت بقبول الولاية الاجبارية وفق ما إشارة اليه المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساس للمحكمة [٢٣].
- يجب ان يكون كل من الاعلانان الصادران من قبل طرفي النزاع نافذان في الوقت نفسه، حتى لا يتمكن أحدهما من الاستناد الى قيد صادر من الطرف الاخر يتعلق بالاختصاص الزمني، فاذا ما انقضت المدة المحددة اثناء نظر الدعوى فأن انقضاء هذا النفاذ لا يؤدي الى زوال اختصاص المحكمة بسبب ذلك وانما تستمر المحكمة في إجراءات نظر الدعوى. كما انه لا يجوز سحب الإعلان بالولاية الجبرية والذي سبق وان تم تحديد بمدة زمنية معينة قبل انقضاء هذه المدة الزمنية، وذلك من اجل الحفاظ على الغاية والهدف الأساس من إقرار البند الاختياري المتعلق بالولاية الجبرية. كما يكون ان يكون الإعلان متضمن لتحفظات معينة او استثناء حالات معينة من المنازعات والذي من الممكن ان يكون كل من طرفي الدعوى قد ضمن إعلانه بقبول الولاية الاجبارية بذلك وهذا قد يؤدي الى تقليل القيمة المرجوة من الإعلان الصريح والمنفرد بقبول الولاية الإجبارية. كما انه عند حدوث نزاع يتعلق بولاية المحكمة فأن المحكمة هي وحدها ينعقد لها الفصل في هذا النزاع وبقرار من.

كما ان هذا الإعلان الذي يصدر من الدولة بقبول الولاية الاجبارية للمحكمة قد يكون بصورة مطلقة او قد يكون معلق على شرط التبادل من قبل عدة دول او من قبل دول أخرى محددة بذاتها او قد يكون ذلك مقيد بقيد زمني [٢٤]. ومن ثم تم ايداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يقوم بأرسال صورا من هذه التصريحات الى الدول الأطراف في النظام الأساس للمحكمة ومسجل المحكمة وفق ما اشارت اليه المادة (٣٦) الفقرات (٣,٤) من النظام الأساس للمحكمة.

وهذا قد أصدرت ما يقارب ثلث الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة هذا الإعلان الذي تقر فيه بالولاية الاجبارية للمحكمة [٢٥]، اما الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي فان المملكة المتحدة وحدها هي من أعلنت لوحدها بقبول هذه الولاية والذي لايزال ساري المفعول.

---

[٢٣]) ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٢٤]) مشكاة صبيح عبد علي المؤمن، التحفظات على التصريح بالإقرار لمحكمة العدل الدولية بولايتها الجبرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص

[٢٥]) د. عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص ٣١٧.

كما ان الإعلانات الصادرة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساس تعد قبولا للولاية الاجبارية فيما تبقى من مدة زمنية من سريان هذا الإعلان وفقا للشروط التي يتضمنها [٢٦].

كما يمكن يتخذ هذا القبول بالولاية الاجبارية للمحكمة في صورة اتفاقيات او معاهدات بين دولتين او أكثر. وينص في هذه الاتفاقيات او المعاهدات على اختصاص محكمة العدل الدولية نظر اية قضية او الفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف حول تطبيق او تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقيات والمعاهدات[٢٧].

أساسا ينعقد اختصاص المحكمة وفقا لرضا الأطراف في الدعوى وبإرادتهم إذا ما كانت هذه الإرادة منعقدة ومتجهة لعرض النزاع على المحكمة وهنا تختص المحكمة لو حدها بالفصل في النزاع وهي لوحدها من تقرر كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بنظر الدعوى امامها. ولا يفوتنا من الإشارة الى الاختلاف في وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق ببعض التسميات الخاصة بالمصطلحات وهي الاختصاص او الولاية القضائية وكذلك الكفاءة. فعلى سبيل المثال ان البعض من الفقهاء يذكرون في مؤلفاتهم ان الاختصاص او الولاية القضائية هي سلطة المحكمة في اتخاذ القرار، كما ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية يتم استخدامهما بدون تميز، الا انه مصطلح الكفاءة في اللغة الإنكليزية يستخدم من قبل المحكمة لغرض تأكيد سلطتها، وأخيرا يجد البعض من الفقهاء ان القوة الموجودة في مصطلح الولاية القضائية هو أكثر مما هو متواجد في مصطلح الكفاءة، اذ انه يتعلق بقوة وهيبة المحكمة على الفصل في القضايا بصورة نهائية وملزمة[٢٨].

ووفقا لما تضمنته الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساس يحق للدول الطلب من المحكمة الفصل في نزاع قائم بينهما إذا كان هنالك اتفاق يعرف ((بالاتفاق الخاص او اتفاق الإحالة)) وفقا لما يتم بيانه من قبل الدول المعنية فيما يتعلق بطبيعة النزاع القائم بينهما وطبيعة الموضوع المراد الفصل فيه وهنا تكون المحكمة عند النظر في هذا النزاع مقيدة بالشروط التي تضمنها هذا الاتفاق [٢٩].

---

[٢٦]) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ط٢ ، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة ، ٢٠٠٤، ص١٢٥.

[٢٧]) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في زمن السلم، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠١٠ ، ص٦٦٣.

[٢٨]) هبة ضياء صلاح الدين، شروط إقامة الدعوى امام محكمة العدل الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٢٤ ، ص١١.

[٢٩]) نبراس إبراهيم مسلم.، اختصاص محكمة العدل الدولية في تحديد اختصاصها، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٢، ص ٤١..

ولا يشترط ان يتخذ هذا الاتفاق الخاص شكلا محددا المهم فيه ان يبين رغبة أطراف النزاع في عرضه على المحكمة بمجرد ابلاغ مسجل المحكمة بذلك [٣٠]. ومن إيجابيات هذا الاتفاق انه يكون هناك رضا متبادل من قبل الأطراف في عرض نزاعهم على المحكمة اذ تكون طلبات الطرفين بشكل واضح لا يدعو للشك عند انعقاد اختصاص المحكمة. الا انه من الممكن ان يبدي احد الأطراف اعتراضه من خلال الدفع بعدم اختصاص المحكمة وهنا تقوم المحكمة بتفسير الاتفاق الخاص المعقود لبيان مدى ملائمة هذا الاتفاق لعمل المحكمة في نظر النزاع [٣١].

كما يمكن ان يكون هنالك ((اتفاق عام)) قد اشارت له أيضا الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساس وهذا الاتفاق قد يكون اتفاقا ثنائيا او جماعيا، اذ يتعهد الأطراف بموجبه بإحالة كل او بعض النزاعات التي من الممكن قد تحدث بينهما نتيجة تطبيق هذه الاتفاقيات او تفسيرها الى محكمة العدل الدولية.

كما ان محكمة العدل الدولية ووفقا لما تضمنته المواد (٣٦\٥ و٣٧) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة كانت قد اشارت الى النظر في كافة القضايا التي كانت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعقودة قبل عام ١٩٤٥ قد اشارت اليها والتي لا تزال نافذة بعد هذا التاريخ فهي داخلة ضمن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، فضلا عن التصريحات التي سبق وان صدرت وفقا للمادة (٣٦\٥) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة والتي لا يزال العمل بها ساريا ، تعد وفقا لذلك بمثابة القبول للالتزام بالولاية الإلزامية فيما بين الدول الأطراف فيما تبقى من المدة السارية لهذه التصريحات وفق ما تضمنته من شروط .

وقد تم اثارة ذلك وفق ما بينته المادة (٣٦\٥ و٣٧) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدائمة في عدة قضايا وذلك في مرحلة الاعتراضات الأولية ومنها قضية السفينة اليونانية (Ambatielos) عام ١٩٥٢ (اليونان ضد المملكة المتحدة) وقضية برشلونة اتراكش عام ١٩٦٤(ة بلجيكا ضد اسبانيا) (Barcelona Traction) وفقا لذلك سوف نتناول شروط تطبيق المادة (٣٧) من النظام الأساس لمحكمة العدل فيهما وفقا لذلك :

---

[٣٠]) المرجع نفسه ص ٤٢.

[٣١]) المرجع نفسه ص ٤٢.

(قضية امباتييلوس) الحكم الصادر في ١ تموز ١٩٥٢

اعتراض اولي

رفعت الدعوى في قضية امباتييلوس بين اليونان والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية بواسطة طلب قدم من الحكومة اليونانية التي تبنت قضية احد رعاياها وهو صاحب السفينة امباتييلوس ، اذ طلبت الحكومة اليونانية من المحكمة ان الادعاء الذي تقدم به امباتييلوس ضد المملكة المتحدة وفقا للمعاهدتين المعقودتين في عام ١٨٨٦ ١٩٢٦ يجب ان يقدم الى التحكيم ، فقد ادعى انه تكبد خسائر طائلة نتيجة عقد ابرمه في عام ١٩١٩ مع حكومة المملكة المتحدة لشراء بواخر آنذاك كانت تحت الانشاء الا ان بعض القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإنكليزي والضارة بالعقد ، وهنا تبين المحكمة الى بعض الاتفاقات التعاقدية التي استند اليها الطرفان ومنها البروتكول الملحق باتفاقية عام ١٨٨٦ والتي تتضمن ضرورة إحالة المنازعات الناتجة عن تطبيق الاتفاقية الى التحكيم ، كذلك معاهدة عام ١٩٢٦ والتي تتضمن أيضا نصا مماثلا لذلك ، وتبين لا تمس الادعاءات المستندة الى معاهدة ١٨٨٦ وان تحال كل الخلافات الناتجة عنها الى التحكيم وفقا لبروتكول عام ١٨٨٦.

وبناء على ما تضمنته المادة (٢٩) من اتفاقية عام ١٩٢٦ والتي نصت ((يجوز لأي من الطرفين ان يعرض على المحكمة أي نزاع بشأن تفسير او تطبيق أي من احكام المعاهدة)) وعليه استندت اليونان الى اختصاص المحكمة الالزامي وفق ما اشارت اليه المادة (٣٧) من النظام الأساس للمحكمة ووفقا لما تضمنته معاهدة عام ١٨٨٦، وقد دفعت حكومة المملكة المتحدة بعد اختصاص المحكمة للفصل مدعية ان الإعلان لم يكن جزء من المعاهدة وفقا لمفهوم المادة (٢٩) وبناء على هذا الاعتراض قررت المحكمة " ان لها الولاية لان تبت فيما اذا كانت المملكة المتحدة ملزمة بان تعرض على التحكيم وفقا لإعلان عام ١٩٢٦ المنازعات حول شرعية دعوى امباتييلوس ، بقدر ما تستند هذه الدعوى على معاهدة ١٨٨٦" [٣٢].

[٣٢]) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، للأعوام ١٩٤٨ – ١٩٩١ الأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩ -٣٠.

برشلونة اتراكش عام ١٩٦٤(ة بلجيكا ضد اسبانيا) (Barcelona Traction)

اعتراضات أولية

في هذه القضية تبنت الحكومة البلجيكية الدعوى المتعلقة بشركة برشلونة للجر والانارة والطاقة المحدودة في ١٩ حزيران من عام ١٩٦٢ وكانت تريد من خلال هذه الدعوى الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت برعاياها الذين يحملون أسهم شركة برشلونة الكندية. وعليه سوف نبين هنا الاعتراض الاولي الثاني المتعلق باختصاص المحكمة المبني على المفعول المشترك للمادة (٤\١٧) من معاهدة عام ١٩٢٧بين كل من بلجيكا واسبانيا. والتي بموجبها باستطاعة أي من الطرفين في حالة عدم نجاح طرق التسوية المنصوص عليها في المعاهدة ان يطلبا من محكمة التحكيم الدائمة النظر في النزاع بينهما بشرط ان يكون ذي صفة قانونية، ووفقا لذلك وبناء على ما اشارت اليه المادة (٣٧) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، ينبغي عليه في هذه الحالة عرض النزاع امام محكمة العدل الدولية، إذا كانت المعاهد لاتزال سارية المفعول في حينها. الا ان الحكومة دفعت بذلك وقالت ان محكمة العدل الدولية لدائمة قد انحلت من نيسان من عام ١٩٤٦ التي لم تكن فيها اسبانيا طرفا في النظام الأساسي وبالتالي فان تلك المادة ليس لها مفعول استبدال المحكمة السابقة بالمحكمة الحالية وبالتاي فان المعاهدة لم يعد فيها أي شرط نافذ. وقد انضمت اسبانيا الى عضوية هيئة الأمم المتحدة في كانون الأول من عام ١٩٥٥ ومن ثم أصبحت طرفا في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، ووفقا لذلك فان المادة (٣٧) تطبق على الدول التي كانت في الأساس أطرافا في النظام الأساس للمحكمة الدائمة، اما الدول التي لم تكن أطرافا في النظام الأساس لمحكمة العدل الدائمة فان المادة (٣٧) لا تنطبق عليهم.

وامام ذلك اجابت محكمة العدل الدولية في الاعتراض المقدم من قبل اسبانيا على الاختصاص الالزامي للمحكمة وفقا للمادة (٣٧) من نظامها الأساس، وقد استشهدت المحكمة بقرارها المتخذ في ٢٦ أيار من عام ١٩٥٩ في القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي حدث في ٢٧ تموز ١٩٥٥ (اسرائيل ضد بلغاريا) ففي تلك القضية تم الاستناد الى الولاية الإلزامية للمحكمة وفق ما اشارت اليه المادة (٥\٣٦) من النظام الأساس للمحكمة ولم تشر الى المادة (٣٧) من النظام الأساس.

واشارت المحكمة الى ان المادة (٣٧) تتضمن ثلاثة شروط هي:

١. يجب ان تكون المعاهدة معمول بها اي نافذة.
٢. يجب ان تتضمن المعاهدة حكما ينص على إحالة المسألة الى المحكمة الدائمة.
٣. يجب ان يكون النزاع بين الدول التي هي أطراف في النظام الأساس لمحكمة العدل.

وفي القضـية محل النظر يجب القول ان معاهدة ١٩٢٧ لا تزال نافذة ومعمولا بها، كما تتضـمن نصـا بالإحالة الى محكمة العدل الدائمة، كما ان طرفي النزاع هما طرفان في النظام الأسـاس، وبما ان هذه الشروط متحققة في المسألة محل النظر، عليه ترى محكمة العدل الدولية انها صاحبة الاختصاص[٣٣].

ويتبين لنا انه يوجد اليوم العديد من هذه الاتفاقيات بغض النظر عن موضـوعها وتسـميتها، وان الاتفاق العام يختلف عن الاتفاق الخاص الذي يتطلب وجود نزاع قائم يقتضي من الأطراف إيجاد اتفاق بينهم لعرض النزاع على المحكمة بينما الاتفاق العام يكون سـابقا على وقوع النزاع. ولا يشترط في هذه الاتفاقات ان تتخذ شكلا معينا ولا الشروط الواجب توافرها في المعاهدات الدولية بل يكتفي بأثبات وجود هذا الاتفاق.

[٣٣]) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصـادرة عن محكمة العدل الدولية، للأعوام ١٩٤٨ – ١٩٩١ ، مرجع سابق، ص ٨٩.

الخاتمة:

لقد بينا في هذا البحث الأهمية الكبرى التي تحظى بها محكمة العدل الدولية ومساهمتها في إحلال السلم والامن الدوليين من خلال فض المنازعات القانونية بالطرق السلمية بين الدول دون اللجوء الى القوة العسكرية. وقد تبين لنا من خلال هذا البحث بعض النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

النتائج:

١. تبين لنا ان اختصاص محكمة العدل الدولية في فض المنازعات يقتصر على الدول فقط دون اشخاص القانون الدولي الأخرى.
٢. ان إعطاء الآراء الاستشارية من قبل محكمة العدل الدولية يقتصر فقط على المسائل القانونية ولا يمكن إعطاء راي في غيرها من المسائل السياسية.
٣. ان طلب الراي الاستشاري يقتصر فقط على الجمعية العامة ومجلس الامن الدولية والمنظمات والوكالات المتخصصة المرخص لها بذلك من قبل الجمعية العامة.

التوصيات:

بغية تطوير عمل محكمة العدل الدولية نقترح بعض التوصيات التالية:

١. إمكانية ادخال المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة كطراف في فض المنازعات القانونية التي قد تحدث بمناسبة ممارسة نشاطها.
٢. الاهتمام بالراي الاستشاري من خلال فرض احترامه في بعض الأحيان حينما يستوجب الامر ذلك تجاه الجهة الطالبة له وان وصل ذلك الى حد الاجبار كونها جاءت نتيجة جهد كبير وتعمق في الدراسات من قبل قضاة محكمة العدل الدولية.